

بن يجوز فيها بقية الأوجه الخمسة المفردة في الأحوال ولا  
 قوة **ان دخل فقد** بفتح فكسر كت بدلك لما يقال انوم من  
 فقد عن كثره يومه وغفلته عن امتعة بيته فلا يتأثر  
 ذهب منها وهذا معنى ولا يسال عما عهد ويجيبه في كلام  
 نوع تكرا فلذلك قال ابن ابي اويى انما كت بدلك عن  
 انه اذا دخل وثب عليها وب الفهد لارادة جماعها اوضها  
 ولم يرتض ذلك في القاموس يقال نام وتغافل عما يجب  
 تفهده واشبه الفهد في تمدده ونوبه فان كان المقصد  
 المدح فالمداد التغافل عما اصاعته المرأة مما يجب عليها تفهده  
 تكرا وجملا وان كان الى المذمة فالمداد النوم والكسالة وعدم  
 البهالة بضبط امور اهل بيته **وان خرج الكد** بفتح فكسر ايضا  
 اي اذا صار بين الناس وخالف الحرب كان في فضل قوته  
 وشجاعته كالاسد وفي القاموس وكفرج دهش من ربه  
 وصار كالاسد وغضب وسفه وحسد فكلامها يحتمل المدح  
 بارادة سجا عنه ومهايته والدم بارادة غضبه وسفه وظاهر  
 سياق كلامها الاول **ولا يسال عما عهد** يحتملها اي  
 لا يوحذ عليه اكراما وتوقارا وتكاسلا **لمت** اي اكثر من  
 الطعام وخلص من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا **اشت**  
 استوعب جميع ما في الاله من الشفاقة بضم الشين وهي  
 بقية الشراب يقال لم شر بها اشتها وشفاها وشفاها وابتد  
 صريح في ذمها فكان انظاره ان ما قبله كذلك كما ذكرته فان  
 ما قبل يحتمل انها ارادت مدحه بانه في غاية الكرم والشعبه  
 بصنوف الاطعمة من غير ان يدخر منها شيئا مخافة الاملاق

ولا

**ولا يوح الكف يعلم البت** قال ابو عبيدة احسب انه كان  
 بحسد لها عيب اودها حزنها وجوده بها اذا البت الحزن فلذلك  
 كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب سبه منها  
 ما تكروه اطلاقه عليه وهذا وصف له بالمرورة وكوم الخلق  
 ورده ابن قتيبه بانها كيف تدحه بهذا وقد ذمته في صدره  
 الكلام واجاب عنه ابن الايباري بانهم قفا قدروا  
 ان لا يكتم شيئا من اخبار امر واجم فنهض من مخض فخرج زوجها  
 فذكرته ومنهن من مخض حسن زوجها فذكرته ومنهن من  
 جمع زوجها حسنا وتجا فذكرتها وقاب **ابن الاعراب** انه ذم  
 له لانها ارادت انه يكتف في ثيابه في ناحية عنها ولا يضا جها  
 يعلم ما عندها من محبة والى هذا اذهب الخطاب وغيره  
 واختاره القفاضي عياض وقيل البت المرض الشديد اي انه  
 قليل الشفقة عليها حتى في مرضها اذا يدخل يده جبينه  
 تحت ثيابها ليتعرف بها فهو كما في عادة الاصدقا فضلا عن  
 الزوجات وقيل البت باطن اشئ فهو متغافل عن خفي امرها  
 وما تريد ستره معه تكرامته وحلا **عيايا** بمهمله وتختين  
 ومومن لا يفتح او العنين **او عيايا** بمعجمة وان انكرها ابو  
 عبيدة وغيره وصوتوا المهمله لانها صحيحة ايضا كما قاله القفاضي  
 وغيره من العياية وهي الظلة وكلها اصل وهو من لا يهتدي  
 المسلك فيسلكه اصالحه او انه يقبل الروح كالنظر المتكاتف  
 المنظم الذي لا اشراق فيه او عطيت عليه المودة او من الغالب  
 موالاهمك في الشرا والذى هو الخبيثة وعدم النظر بطلب  
 قيل يلزمه على انه من الغي عنوانا اذ لوجه لطلب التباح

Copy University